خارج الفقه

۱۵-۷-۱۴۰۲فقه اکبر۲

۵

(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مبانی مکتب قضایی اسلام

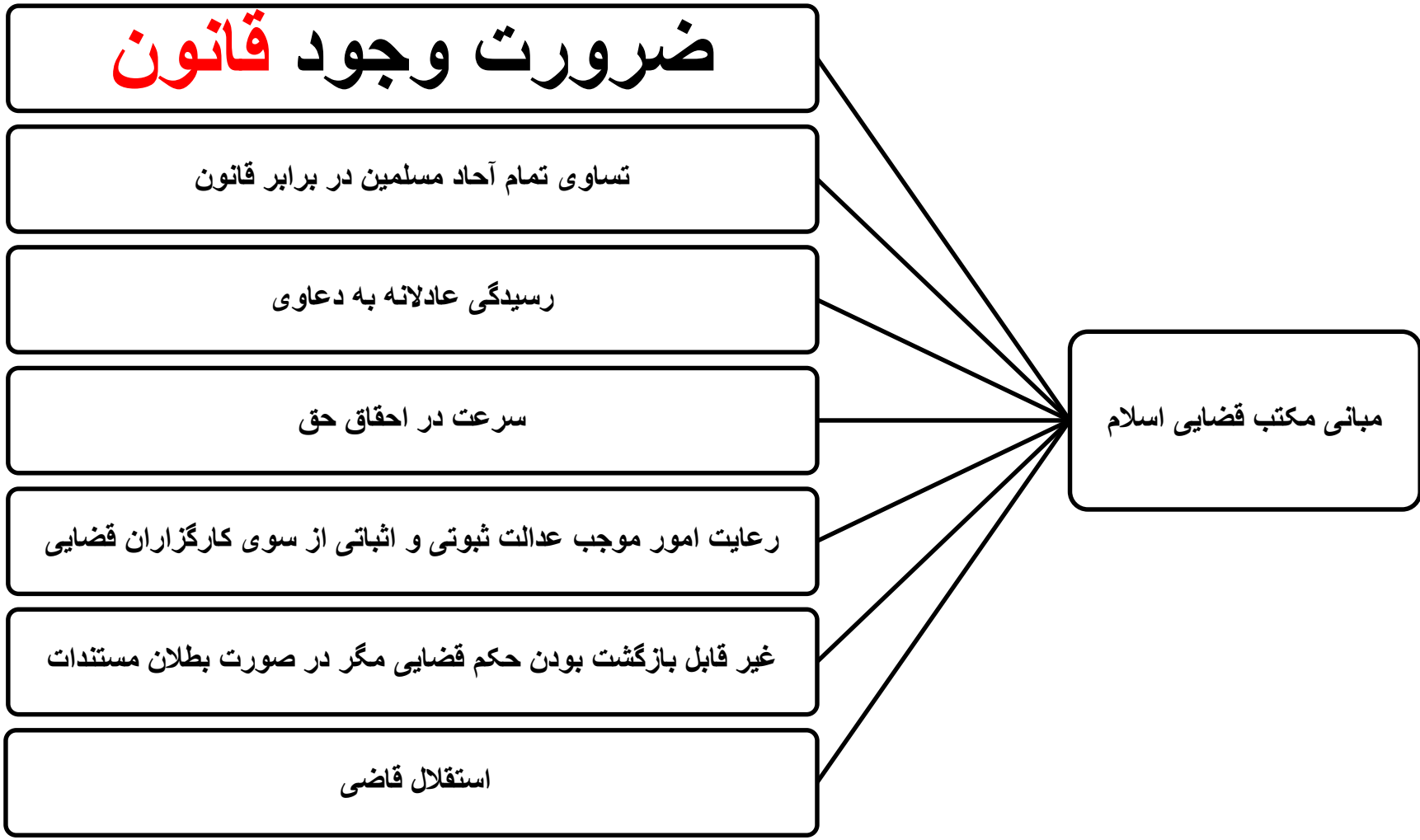

مبانی مکتب قضایی اسلام

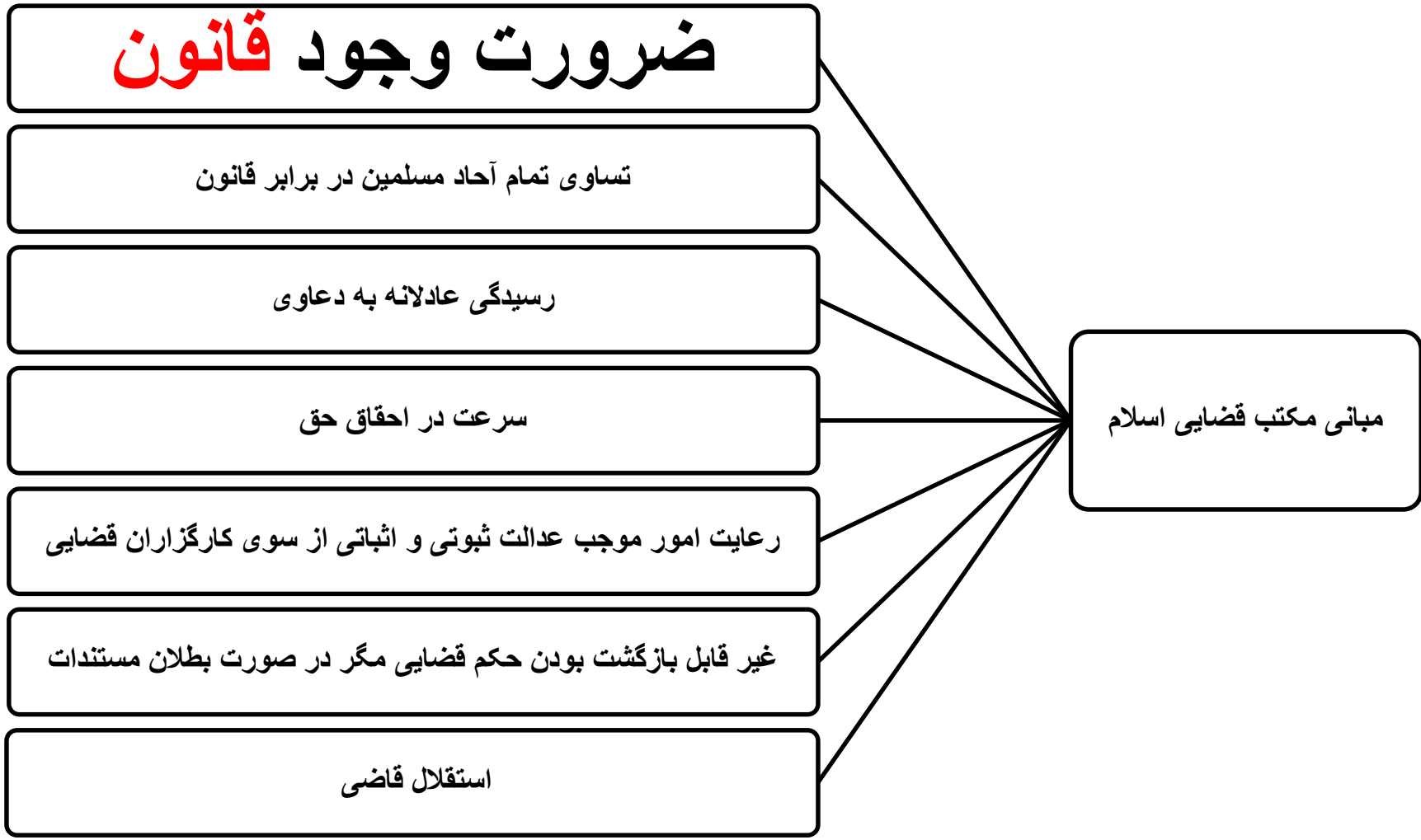

مبانی مکتب قضایی اسلام

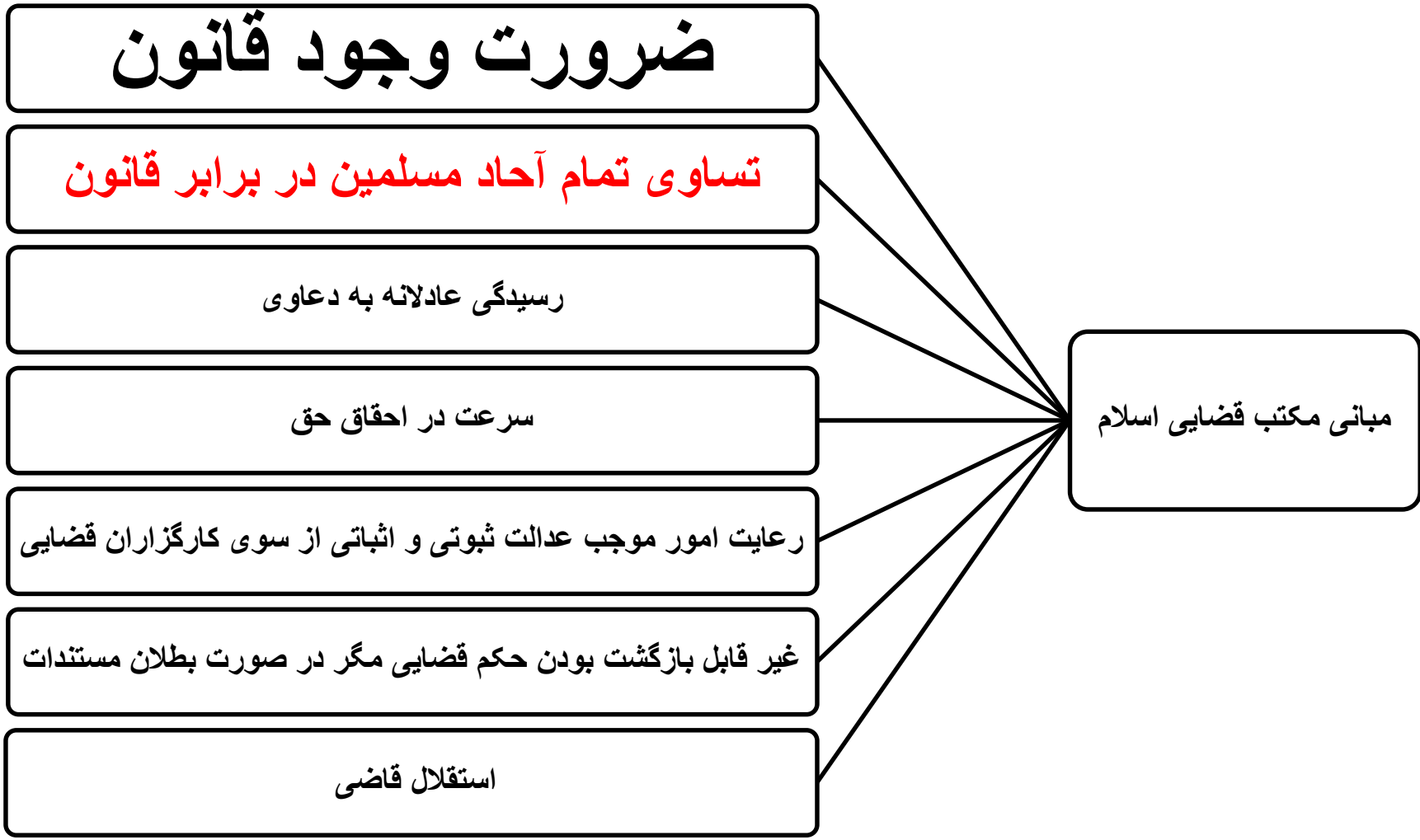

إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاكُمْ

يٰا أَيُّهَا النّاسُ، إِنّٰا خَلَقْنٰاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثىٰ وَ جَعَلْنٰاكُمْ شُعُوباً وَ قَبٰائِلَ لِتَعٰارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقٰاكُمْ

سورة الحجرات (۴۹)، الآية ۱۳

النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ سَوَاء

- و من ألفاظ رسول الله ص الموجزة التى لم يسبق إليها

- ٥٧٩٨ النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ سَوَاء

النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ سَوَاء

- ٥٧٩٨ النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ سَوَاء
- «الناس كأسنان المشط سواء» أى فى أكثر الأحكام (أو) ينبغى للمؤمن أن لا يفضل بعضهم على بعض لأن المدار على الخاتمة و هى مخفية عنا (أو) بالتقوى كما قال تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم «١» و هو أيضا مخفى غالبا، و الأول أظهر فإنا مأمورون بتعظيم المؤمنين بحسب كمالاتهم مع أنه لم نطلع على سند هذا الخبر «٢» من كتب العامة و الخاصة و سيجىء ما يخالفه.

تساوی عموم در برابر قانون

- و: «الناس كأسنان المشط سواء» «۶» أی بالنسبة إلی القانون، و ما أشبه ذلک.

الفقه، القانون؛ ص: ۱۷۶

الْمُؤْمنُونَ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ

- ٩٥٦٨- ٢ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ يَتَسَاوَوْنَ فِي الْحُقُوقِ بَيْنَهُمْ وَ يَتَفَاضَلُونَ بِأَعْمَالِهِمْ وَ الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ: وَ قَالَ ص: اخْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ فَإِنَّمَا يُخَادِنُ الرَّجُلُ مَنْ يُعْجِبُهُ نَحْوُهُ

مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل؛ ج٨، ص: ٣٢٧

تساوی عموم در برابر قانون

- ١١- المساواة أمام القانون:
- يتميّز الحكم الإسلامي عن غيره بأنّه لا يفرّق فيه بين أفراد المجتمع و طبقاته في تطبيق القوانين الحقوقيّة و الجزائيّة عليهم و إخضاعهم لها. فلا فرق فيه بين القويّ و الضعيف، و الرئيس و المرؤوس، و الراعي و الرعيّة، و العربي و الأعجمي، و الأسود و الأحمر، و الغنيّ و الفقير، بل و البرّ و الفاجر. فالقانون للجميع واحد و الحاكم واحد و المحكمة واحدة.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية؛ ج٢، ص: ١٩٠

تساوی عموم در برابر قانون

- نعم، للتّقوی کرامتها و قداستها المعنویة کما قال اللّه- تعالی-: «یٰا أَیُّهَا النّٰاسُ، إِنّٰا خَلَقْنٰاکُمْ مِنْ ذَکَرٍ وَ أُنْثیٰ وَ جَعَلْنٰاکُمْ شُعُوباً وَ قَبٰائِلَ لِتَعٰارَفُوا، إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقٰاکُمْ.» «۱»
- (۱)- سورة الحجرات (۴۹)، الآیة ۱۳.

تساوی عموم در برابر قانون

- و عن رسول اللّه «ص»: «أيّها الناس، ألا إنّ ربّكم واحد و إنّ أباكم واحد. ألا لا فضل لعربيّ على عجميّ و لا عجميّ على عربي، و لا لأسود على أحمر و لا لأحمر على أسود إلّا بالتقوى.» «٢»

- (٢)- تفسير القرطبي ١٦/ ٣٤٢. (في تفسير سورة الحجرات).

تساوی عموم در برابر قانون

- كما أنّ الأعمال و المناصب لا تنال إلّا بالقابليّات و المؤهّلات و ليست جزافية كما مرّ آنفا، و لكن القوانين الحقوقيّة و الجزائية شاملة للجميع على وزان واحد، و لا يوجب الاختلاف في النسب أو اللون أو الوطن أو اللغة أو المنصب تفاوتا فيها:

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية؛ ج٢، ص: ١٩٠

تساوی عموم در برابر قانون

- ۱- فنرى الكتاب الكريم يقول في باب القصاص حاكيا عن التوراة: «وَ كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ فِيهٰا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ، وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ، وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ، وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ. فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّٰالِمُونَ.» «المائدة، ۴۵»
- فلم يفرّق فيه بين نفس و نفس.

تساوی عموم در برابر قانون

- ۲- و عن النبيّ «ص»: «الناس كأسنان المشط سواء.» «۲»
- ۳- و عنه أيضا: «لن تقدّس أمّة لا يؤخذ للضعيف فيها حقّه من القويّ غير متتعتع.» «۳»

(۲)- الفقيه ۴/ ۳۷۹، باب النوادر، الحديث ۵۷۹۸.

(۳)- نهج البلاغة، فيض/ ۱۰۲۱؛ عبده ۳/ ۱۱۳؛ لح/ ۴۳۹، الكتاب ۵۳.

تساوی عموم در برابر قانون

- تعع
- التاء و العين من الكلام الأصيل الصَّحيح، و قياسُه القَلَقُ و الإكراه. يقال تَعْتَعَ الرَّجُلُ إذا تَبَلَّدَ فی كلامه. و كلُّ من أُكرِهَ فی شئٍ حتی يَقْلَقَ [فقد «۲»] تُعْتِعَ. و
- فی الحديث: «حتی يُؤخَذَ للضَّعيفِ حقُّه من القوِیّ غيْرَ مُتَعْتَعٍ»
- . و يقال تَعْتَعَ الفَرَسُ إذا ارْتَطَمَ. قال:
- يُتَعْتِعُ فی الخَبَارِ إذا علاهُ و يعثُر فی الطريقِ المستقيمِ «۳»
- و يقال وقع القوم فی تَعَاتِعَ، أی أراجِيفَ و تَخْليطٍ.

معجم مقائيس اللغة؛ ج۱، ص: ۳۳۸

تساوی عموم در برابر قانون

- و فی الحدیث" ما قدست أمة لم یأخذ ضعیفها من قویها بحقه غیر متعتع" «۱».
- متعتع بفتح التاء: أی من غیر أن یصیبه أذی یقلقه و یزعجه، یقال تعتعه فتتعتع، و غیر منصوب علی أنه حال للضعیف

مجمع البحرین؛ ج۴، ص: ۳۰۹

تساوی عموم در برابر قانون

- ۴- و قد جسّد النبيّ «ص» هذه المساواة على نفسه في قصّته مع سوادة: ففي سفينة البحار: «سوادة بن قيس هو الذي قال للنبيّ «ص» في أيّام مرضه «ص»: يا رسول الله، إنّك لمّا أقبلت من طائف استقبلتك و أنت على ناقتك العضباء و بيدك القضيب الممشوق فرفعت القضيب و أنت تريد الراحلة فأصاب بطني،

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج۲، ص: ۱۹۱

تساوی عموم در برابر قانون

- فأمره النبيّ «ص» أن يقتصّ منه فقال: اكشف لي عن بطنك يا رسول الله، فكشف عن بطنه، فقال سوادة: أ تأذن لي أن أضع فمي على بطنك، فأذن له، فقال: أعوذ بموضع القصاص من رسول الله من النار يوم النار، فقال «ص»:يا سوادة بن قيس، أ تعفو أم تقتص؟ فقال: بل أعفو يا رسول الله. فقال: اللّهم اعف عن سوادة بن قيس كما عفا عن نبيّك محمد «ص».» «۴»

(۴)- دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج۲، ص۱۹۰. (باب سوادة بن قيس.)

تساوی عموم در برابر قانون

- ۵- و في صحيح مسلم: «إنّ قريشا أهمّهم شأن المرأة المخزوميّة التي سرقت، فقالوا من يكلّم فيها رسول الله «ص»، فقالوا: و من يجتري عليه إلّا أسامة حبّ رسول الله «ص»، فكلّمه أسامة، فقال رسول الله «ص»: أتشفع في حدّ من حدود الله؟

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج۲، ص: ۱۹۱

تساوی عموم در برابر قانون

- ثمّ قام فاختطب فقال: أيّها الناس، إنّما أهلك الذين قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، و أيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمّد سرقت لقطعت يدها.» «۱»
- (۱)- صحيح مسلم ۳/ ۱۳۱۵، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف و غيره، الحديث ۱۶۸۸.

تساوی عموم در برابر قانون

- ۶- و في صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر «ع»، قال: «كان لأمّ سلمة زوج النبيّ «ص» أمة فسرقت من قوم، فأتى بها النبيّ «ص» فكلّمته أمّ سلمة فيها، فقال النبيّ «ص»:يا أمّ سلمة، هذا حدّ من حدود الله لا يضيع، فقطعها رسول الله «ص».» «۲»

- (۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۲، الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

تساوی عموم در برابر قانون

- ۷- و روى الحلبي، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «قال أمير المؤمنين «ع» لعمر بن الخطّاب: ثلاث إن حفظتهنّ و عملت بهنّ كفتك ما سواهنّ، و إن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج۲، ص: ۱۹۲

تساوی عموم در برابر قانون

- قال: و ما هنّ يا أبا الحسن؟ قال: «إقامة الحدود على القريب و البعيد، و الحكم بكتاب الله في الرضا و السخط، و القسم بالعدل بين الأحمر و الأسود.» قال عمر: لعمري لقد أوجزت و أبلغت.» «۳»

- (۳)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۶، الباب ۱ من أبواب آداب القاضي، الحديث ۲.

تساوی عموم در برابر قانون

- ٨- و في حديث أنّ إحدى بنات أمير المؤمنين «ع» استعارت من أمين بيت المال علي بن أبي رافع عقد لؤلؤ كان فيه، عارية مضمونة، فقال له أمير المؤمنين «ع»: «أ تخون المسلمين؟» فقال: معاذ الله أن أخون المسلمين، فقال: كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني و رضاهم؟

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج٢، ص: ١٩٢

تساوی عموم در برابر قانون

- فقال: يا أمير المؤمنين، إنّها ابنتك و سألتني أن أعيرها إيّاه تتزيّن به، فأعرتها إيّاه عارية مضمونة مردودة، فضمنته في مالي و عليّ أن أردّه سليما إلى موضعه.

تساوی عموم در برابر قانون

- قال: فردّه من يومك، و إيّاك أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثمّ أولى لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذا أوّل هاشميّة قطعت يدها في سرقة.
- قال: فبلغ مقالته ابنته فقالت له: يا أمير المؤمنين: أنا ابنتك و بضعة منك، فمن أحقّ بلبسه منّي؟

تساوی عموم در برابر قانون

- فقال لها أمير المؤمنين «ع»: يا بنت علي بن أبي طالب، لا تذهبنّ بنفسك عن الحقّ، أ كلّ نساء المهاجرين تتزيّن في هذا العيد بمثل هذا؟! قال: فقبضته منها و رددته إلى موضعه «۱».

- (۱)- تهذيب الأحكام ۱۰/ ۱۵۱، كتاب الحدود، باب من الزيادات، الحديث ۳۷؛ و الوسائل ۱۸/ ۵۲۱، الباب ۲۶ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ۱.

تساوی عموم در برابر قانون

- ۹- و في كتاب لأمير المؤمنين «ع» إلى بعض عمّاله حين اختطف بعض ما كان عنده من أموال المسلمين: «و الله لو أنّ الحسن و الحسين فعلا مثل الذي فعلت ما كانت لهما عندي هوادة و لا ظفرا منّي بإرادة حتّى آخذ الحقّ منهما و أزيل الباطل عن مظلمتهما.» «۲»

- (۲)- نهج البلاغة، فيض/ ۹۵۷؛ عبده ۳/ ۷۴؛ لح/ ۴۱۴، الكتاب ۴۱.

تساوی عموم در برابر قانون

- ١٠- و في البحار عن المناقب:
- «بلغ معاوية أنّ النجاشي هجاه قدّس قوما شهدوا عليه عند عليّ «ع» أنّه شرب الخمر، فأخذه عليّ «ع» فحدّه، فغضب جماعة على عليّ «ع» في ذلك، منهم طارق بن عبد الله النهدي،

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج٢، ص: ١٩٣

تساوی عموم در برابر قانون

- فقال: يا أمير المؤمنين ما كنّا نرى أنّ أهل المعصية و الطاعة و أهل الفرقة و الجماعة عند ولاة العقل و معادن الفضل سيّان في الجزاء حتّى ما كان من صنيعك بأخي الحارث- يعني النجاشي- فأوغرت صدورنا و شتتت أمورنا، و حملتنا على الجادّة الّتي كنّا نرى أنّ سبيل من ركبها النار.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج٢، ص: ١٩٣

تساوی عموم در برابر قانون

- فقال عليّ «ع»: «إنّها لكبيرة إلّا على الخاشعين.» يا أخا بني نهد، هل هو إلّا رجل من المسلمين انتهك حرمة من حرمة الله فأقمنا عليه حدّها زكاة له و تطهيرا؟ يا أخا بني نهد، إنّه من أتى حدّا فأليم (فأقيم) كان كفّارته. يا أخا بني نهد، إنّ الله- عزّ و جلّ- يقول في كتابه العظيم: «و لا يجرمنّكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى.»

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج٢، ص: ١٩٣

تساوی عموم در برابر قانون

- فخرج طارق و النجاشي معه إلى معاوية و يقال: إنّه رجع.» «۳»
- فالنجاشي مع كونه من أشراف شيعة عليّ «ع» و ممّن هجا معاوية لأجله «ع» لمّا قام عليه الشهود بشرب الخمر أقام «ع» عليه الحدّ، و بذلك جسّد «ع» العدالة و المساواة أمام القانون.

(۳)- بحار الأنوار ۴۱/ ۹، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۱۰۰، الحديث ۲.